في رحله وعند رفقته معه ونظر من الجوانب

ان كان في مستوٍ من الارض وان احتاج الى

التردد تردد بحسب ما كان ينظر اليه واذا لم يجد

الماء تيمم واذا ظن انه يجب تجديد الطلب عليهم

والثالث واذا تيقن وجود الماء بالقرب

منه وهو القرب الذي يتردد اليه المنظر في حا

في

في حاجته وجب السعي اليه الا ان يخاف

على نفسه او ماله فان كان فوق ذلك

فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود الماء في

اخر الوقت ان يؤخر الصلوة وان ظنه

فاصح القولين ان التعجيل افضل وان

وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله

وهذا التفصيل يجري في العريان اذا توقع الثوب اخر وكذا المريض العاجز عن القيام اذا توقع ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)